ووضع قدم على رجل ووضع قدم على الأخرى والاقتران أما الأول فهو
القعي وإنما كره لأنه من العبث لا لأنه كبر ولا طول قيام قاله ابن عبد
السلام قال في التوضيح وظاهر المدونة جوازه مطلقا وأما الثاني
فإنما كره لأنه من العبث أيضا وأما الثالث فهو الصفن وهو
ضم القدمين في قيامه كالمكبل فسره أبو الحسن بأن يجعل حظهما في
القيام سواء راتبا دائما ويرى أنه لا بد من ذلك في جميع الصلاة ولو كان متى
شاء روح واحدة وضع على الأخرى لجاز انظر المواق وهو يشير إلى أنه يعتبر في
الكراهة أنه يرى أنه لا بد من ذلك في جميعها انتهى رشد إنما كره ذلك لئلا
يشغل بذلك عن الصلاة تنبيه ليست مكروهات الصلاة تنحصر
فيما ذكره المصنف بل منها الإقعاء والتخصر والكفت والتلثم والتشبك
والدعاء الخاص أو بالعجمية لقادر وتعمد سجدة لقراءة لم تكن في الخشوع ومنها
التلفت وقتل البرغوث والقملة كما في المدونة الصلاة بحالة
تشغل القلب عن كمال الخشوع مع اتساع الوقت كحالة الغضب
والجوع والنعاس ومدافعة الطعام والقرقرة والحقن إن لم يشغلا عن الواجبات
فصل اعلم أن الصلاة باعتبار ما يعرض لها من الأحكام على سبعة
أقسام لأنها إما مطلوبة وإما منهي عنها فالمطلوبة خمسة أقسام
فرض عين وفرض كفاية وسنة عين ورغيبة ونافلة والمنهي عنها
قسمان مكروهة وهي الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح
وبعد صلاة العصر حتى تصلى المغرب وبعد صلاة الجمعة في المسجد وقبل
العيدين وبعدهما إذا صليا في الصحراء وبين الصلاتين المجموعتين سفرا
ومطرا وبعرفة أو مزدلفة ومحرمة وهي الصلاة عند الطلوع وعند الغروب
وبعد خروج الإمام لخطبة الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة ونفل من
عليه فوائت وابتداء صلاة فريضة أو نافلة إذا أقام الإمام الراتب على
فأما المنهي عنها فقد نبه المصنف عليها بقسميها وأما المطلوبة
فقد نبه على أقسامها الخمسة فأشار إلى فرض الكفاية بقوله
وصلاة الجنازة فرض كفاية قال في جمع الجوامع فرض الكفاية مهم
يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله قال المحلي فلا ينظر إلى

فاعله

٨٧

فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل وخرج فرض العين
فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل واحد من المكلفين
أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته
ه وقال القرافي في الفروق الفرق بينهما وضابط كل واحد منهما أن حيث
لا يتكرر بغيره أن تقول الأفعال قسمان منها ما تتكرر مصلحته
بتكرره وهو المشروع على الأعيان كالصلوات الخمس فإن مصلحتها الخضوع لله
تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه
والتأدب بآدابه وهذه المصالح تكثر كلما كررت الصلوات ومنها
ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان فالنازل بعد ذلك
إلى البحر لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث
في الأفعال ه باختصار وإلى هذا أشار الإمام سيدي أبو الحسن علي الزقاق
بقوله في المنهج المنتخب

• وفرض عين للذي تكررا • نفعه به غيره كفاية يرى •

وما ذكره المصنف من فرضية صلاة الجنازة قال الحطاب في فصل الأوقات
هو الراجح من القولين اللذين ذكرهما المصنف وقال في فصل الجنائز
هو الذي اقتصر عليه في الرسالة وغير واحد وشهره غير واحد وقال [illegible]
سند فيها ثلاثة أقوال الأول أنها فرض كفاية الثاني أنها سنة الثالث
أنها مستحب وظاهر كلامه ترجيح القول بالسنية ه ومن هنا حكيت به
هذه الأمة [illegible] ونقل الأقوال قاله الفاكهاني في شرح الرسالة
ولما أنهى المصنف الصلاة التي هي من جملة تجهيز الميت تمم ذلك ببيان
حكم الغسل والتكفين فقال وكذلك غسل الميت وكفنه أما الغسل
فالقول بفرضيته لعبد الوهاب مع البغداديين وقال الشيخ هو الأكثر بسنيته
وحكى الصولي في المنتقى وصفته كغسل الجنابة الإجزاء كالإجزاء والكمال
كالكمال إلا أنه يختص به غسل الميت كالتكرار وكونه بالمانية وإن كان تعبدا
لأن التعبد إنما يحتاج إلى نية إذا كان فاعله الإنسان في نفسه قاله الباجي

Copyright © King Saud University